طبيعة علاقة جامعة الدول العربية بمنظمة الأمم المتحدة

جامعة الدول العربية ، هي منظمة دولية اقليمية ، لذلك فأن طبيعة علاقتها بالمنظمات العالمية

-الامم المتحدة -تتحدد وفق القواعد العامة التي تحكم علاقة آية منظمة اقليمية بالمنظمات العالمية كالامم المتحدة وفي هذا الصدد انقسم الفقه الى قسمين معارضين :

يذهب الاول منهما الى اعطاء المنظمات الاقليمية الاهمية الكبرى ، ويعترض على دور المنظمات العالمية ، بينما يذهب الثاني الى تشجيع قيام المنظمات العالمية ويعترض على المنظمات الاقليمية وكالآتي :

فقد ذهب الفريق الاول الى ان المنظمات الاقليمية هي الاساس وهي كانت سائدة ، في حين ان تجارب المنظمات العالمية بالاضافة الى كونها قليلة ومحددة جدا ، هي تجارب فاشلة ويسوقون لذلك مثلا في فشل العصبة في حماية الامن والسلم الدوليين، ويجدون بان المنظمات الاقليمية هي الاقدر على حماية المهام الاساسية في حفظ الامن والسلم الدوليين ، وذلك للتقارب في الخصائص بين هذه الدول او لاشتراكها بواسطة اللغة او الثقافة او المصالح او غيرها من الروابط في حين ان المنظمات العالمية تفتقد لمثل هذه الميزات

اما القسم الثاني فيذهب الى ان المنظمات العالمية هي الاقدر من المنظمات الاقليمية على تحقيق هذه الاهداف ويرون بأن من غير الممكن تحديد نظام شامل ملائم لمناطق معينة ومحددة .

فأنهم يجدون بان التقارب الجغرافي الذي هو محض صدفة لا يمكن ان يكون سببا وحيدا لوجود الروابط بين الدول.

فقد ترتبط الدول المتباعدة بروابط اكثر مما ترتبط به الدول المتقاربة في الموقع ، بالاضافة الى ان مسألة الامن والسلم الدوليين مسألة لا ترتبط بأقليم معين بل هو مسألة عالمية تتطلب تضافر جهود دول متعددة اكبر من نطاق المنظمات الاقليمية .

واذا كان لكل من المذهبين حجة حججه ومنطقه في تأييد مايذهب اليه الا ان كلا منهما كان مبالغا في مايذهب اليه ، فوجود المنظمات الدولية العالمية لا يتعارض مع وجود منظمات اقليمية ، وان بالامكان قيام التعاون بينها لتحقيق اهداف الامن والسلم الدوليين ، والتعاون الدولي بين الدول وبالفعل فأن قيام المنظمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وهي منظمة الامم المتحدة ، وهي منظمة عالمية لم يتعارض مع المنظمات الاقليمية التي كانت قائمة او التي قامت بعدها ، وان التعاون بينها قد حقق فوائد كثيرة للأم والشعوب .

فقد اقرت المادة 52 /1 قيام مثل هذه المنظمات بقبولها (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها) .

اذن فالميثاق لم يعارض قيام المنظمات الدولية الاقليمية بشرط ان تكون :-

1. تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا .
2. ان يكون نشاطها متلائما مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ويلاحظ ان الميثاق قد عمد الى تشجيع مثل هذه المنظمات لاداء دورها وذلك عندما نصت الفقرة الثالثة من المادة (52) على ان : على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الاقليمية .

هناك تضييق المنازعات الى منازعات لا تنطوي على تهديد محتمل للسلم الدولي ، وتكون ضمن صلاحيات المجلس فقط بموجب المادتين 34 , 35 وذلك لانها تنطوي تحت نطاق الفصل السادس من الميثاق اما النوع الثاني فهو المنازعات التي تنطوي على تهديد فعلي للسلام ويقع ضمن الفصل السابع من الميثاق ، وبالتالي فأن مجلس الامن يكون المسؤول بصورة مباشرة في معالجة الوضع ، ولا يكون للمنظمات الاقليمية أية اولوية فيها .